



An Analysis of the Validity of Usul Consensus from the Viewpoint of Sunnis

Farough Salami Souzaei¹

Fatemeh Ashouri Meseni²

Received: 17/12/2022

Accepted: 03/03/2024

Abstract

One of the most important sources in the inference of Shariah rulings is Ijma (consensus), to the extent that it is considered to be more important and more valid than the Qur'an and the Sunnah in denoting the Shariah rulings, while the texts of the Qur'an and the Sunnah alone are sufficient and the most valid sources as arguments in Shariah rulings. This research examines and analyzes the various viewpoints and arguments that have been presented regarding the validity of consensus through a descriptive, analytical and critical method, because in order to prove it in Islamic Sharia and its validity, a definite argument is needed. The result of this research suggests that the arguments for the validity of the consensus, even though the book, the tradition, and the rational method were used, it does not fulfill the purpose, and in a way, the conflict between those who support it in citing these arguments reduces its credit value. As a result, it is not

1. Assistant professor, The Higher Institute of Islamic Studies for Ahlulsunnaa waljama' in south of Iran, Iran. farooghsalami@gmail.com. Orcid: 0000-0002-7838-4257

2. Instructor, The Higher Institute of Islamic Studies for Ahlulsunnaa waljama' in south of Iran, Southern Iran. ashoorimesenifaty@gmail.com Orcid: 0009-0000-8120-9719

* Salami Souzaei, F., & Ashouri Meseni, F. (2024). An Analysis of the Validity of Usul Consensus from the Viewpoint of Sunnis. *Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarannah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(1), pp. 173-202. <https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65530.1007>

considered among the arguments of inferring rulings based on the "validity of previous existence". The novelty of this article is the critical study of consensus as an independent argument from the point of view of the Sunnis in inferencing rulings, respecting the authentic sources of the Sunnis and proving its invalidity in inferencing jurisprudential rulings.

Keywords

Ijma, the authority of Ijma, the criterion for legislation, validity of previous existence.



قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني

فاطمة عاشوري مسني^٢

فاروق سلامي سوزائي^١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٢/١٧

الملخص

يُعتبر الإجماع من المصادر الهامة في استنباط الأحكام الشرعية. لدرجة فضلّه البعض على القرآن والسنة من ناحية الدلالة على الأحكام الشرعية. في حين أن القرآن والسنة يعتبران المصدران الهامان اللذان يفيان بالغرض في الدلالة على الأحكام الشرعية. وعليه، تسعى هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي الانتقادي وبمراعاة المنهج الإجتاهدي أن تسلط الضوء على الآراء والأدلة المختلفة التي يقدمها البعض حول حجية الإجماع، لأن إثبات مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية وإضفاء الحجية عليه يتطلب أدلة دامغة. وما توصلت إليه الدراسة هو أن أدلة إثبات حجية الإجماع رغم اقتباسها من الكتاب والسنة والمنهج العقلي، إلا أنها لم تف بالغرض. ومن جهة أخرى عدم إتفاق القائلين بحجية الإجماع على الإستناد بهذه الدلائل والاستشهاد بهذه الأدلة يقلل من قيمتها واعتبارها. ومن ثم وعلى أساس "استصحاب العدم الأصلي" فإن الإجماع لا يعتبر من أدلة استنباط الأحكام.

١. أستاذ مساعد وعضو الهيئة العلمية في معهد دراسات الجنوب.

farooqsalami@gmail.com

Orcid: 0000-0002-7838-4257

٢. أستاذة مدرسة وعضو الهيئة العلمية في معهد دراسات الجنوب.

ashoorimesenifaty@gmail.com

Orcid: 0009-0000-8120-9719

* سلامي سوزائي، فاروق؛ عاشوري مسني، فاطمة. (٢٠٢٤م). قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني. مجلة الاصول الفقهية، رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١٧٣-٢٠٢.

<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65530.1007>

١٧٣
الفكر السني الإسلامي

قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني

والجدید الذی أتت به الدراسة الانتقادیة التي تناولت مفهوم الإجماع بوصفه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام من منظور أهل السنة، هو إثبات عدم إعتبار هذا الدليل وإثبات هذا من خلال المصادر السنیة المعتمدة.

الكلمات المفتاحية

الإجماع، حجیة الإجماع، مصدر التشريع، إستصحاب العدم الأصلي.

المقدمة

يعتبر كل من القرآن والسنة المصدران الأساسيان في التشريع. وتُستنبط الأحكام الإسلامية والفقهية من هذين المصدرين. وذكر علماء العلوم الإسلامية إلى جانب هذين المصدرين، مصادر أخرى مثل الإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر. ومن منظور أغلب الأصوليين، يُعتبر الإجماع من مصادر تشريع الأحكام الإسلامية. وهي تنقسم إلى نوعين: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي». وكان اعتبار الإجماع السكوتي حتى بين أنصار الإجماع موضع خلاف ولم يحظ بأهمية كبيرة. لهذا لم نتطرق إليه في هذا البحث ونصرف إهتمامنا إلى الشق الآخر وهو الإجماع الصريح. وقد ظل الإجماع الصريح أيضا هو موضع الخلاف بين علماء الأصول، وإن اعتبره بعض من موافقي الإجماع، حاكما على الكتاب والسنة. (للمزيد: الغزالي، ١٤٢٤، ١/٣٣٢؛ الآمدي، ١/٢٢١).

يرى القائلون بهذا النوع من الإجماع أنّ الإجماع في حكم قضية من القضايا، يرضي عليها الشرعية ويمنحها القوة ويوجد الرضا والقبول في نفس المتلقي بقبولها. ومعظم الشؤون الدينية التي ثبتت بالأدلة الظنية، أصبحت أدلة قطعية بالإجماع. وأن الحالات التي تم الاتفاق عليها لا تتغير بتغير الزمان والمكان. وبناء على ما سلف يمكن طرح بعض الإشكاليات هنا على النحو التالي: هل ثمة نصوص قابلة للإستدلال لإثبات حجية الإجماع الصريح؟ وهل هذه المزاعم مقبولة لدى الأصوليين جميعاً ومن دون إستثناء؟ وما هي الأدلة التي يأتي بها المعارضون؟

نظراً لاختلاف الآراء والمواقف حول إثبات الإجماع أو رده، طُرحت آراء وأفكار متعددة وكتبت الكثير من الكتب والمقالات حول هذا الموضوع. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الكتب التالية: أعمال إمام الحرمين الجويني والغزالي في التراث الفقهي، ودراسات مثل حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية

لأحمد حاج محمد الشيخ، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها، للكاتب محمد فرغلي، والإجماع حقيقته - أركانه - شروطه - حجيته؛ للكاتب يعقوب الباسين، ونظرة في الإجماع الأصولي؛ للكاتب عمر سليمان الأشقر، والإجماع في الشريعة الإسلامية؛ لعلي عبدالرزاق في هذا العصر. وقد سعى هؤلاء الكُتّاب لإثبات حجية الإجماع وتعزيز دلائل الموافقين بصورة مجمّلة. ولهذا كما سلف القول، لم نتطرق إلى آراء المعارضين لحجية الإجماع لعدم الإتفاق بين هذه الفئة. وقد أشارت بعض الكتب مثل تيسير علم أصول الفقه، للجديع، وإرشاد الفحول للإمام الكوشاني بصورة مختصرة إلى ردّ الإجماع وأدلّته.

والكتاب الآخر الذي تطرّق في هذا العصر إلى هذا المفهوم هو كتاب نظرة حديثة لمفهوم الإجماع^١ للكاتب اسفنديار شجاعى. و ردّ الكتاب على الإجماع بطريقة علمية دقيقة وأورد قضايا بالغة الدقة عند نقله آراء منكري الإجماع والأدلة التي يذكرونها لإثبات دعواهم. ولم يهتم الكاتب بمنهج استدلال القائلون بحجية الإجماع والصراع الفكري بينهم ولم يركز ويؤكد إلا قليلا في رفض الأدلة الأساسية والرئيسية. لهذا تبدو إعادة النظر في الإجماع بوصفه مصدر استنباط الأحكام وعلى أساس الأدلة العقلية، والعقلية، ونقاشها، هي أمر ضروري وتفي بالغرض. ولهذا طرح كاتب المقال آراء الموافقين والمعارضين لحجية الإجماع لكي يقدم آراءه بطريقة منطقية وبحجج علمية.

ولذلك قام المؤلفان بعرض أدلة جوانب المسألة ونقاشها لإثبات ادعاء الدراسة وبعد ذلك يقومون بتحليل فكرتهم وشرحها بطريقة منطقية.

شرح المفاهيم

تعريف الإجماع لغوياً: الإجماع مصدر للفعل الثلاثي المزيد فيه من باب الإفعال

١. نگرشی نو در فهم اجماع از اسفنديار شجاعى.

ومادة الكلمة هي (ج.م.ع) ويدلّ على اجتماع الشيء. (ابن فارس، ١/١٩٧٩، ٤٧٩؛ وللمزيد: ابن منظور، ١٤١٤، ٨/٥٨).

ويرى الأصوليون أن مادة الإجماع لغوياً تدلّ على معنيين هما:

١- الإتفاق: الإتفاق هو الاجتماع وتقارب الآراء والإنسجام بينها. فعندما يتفق القوم على أمر من الأمور يقال: «أجمع القوم على كذا». إذن يمكن أن يكون اتفاق القوم على أمر ديني أو دنيوي. ومن الناحية اللغوية إتفاق اليهود والأنصار على أمر من الأمور يُسمى بالإجماع.

٢- العزم، والقصد، والقرار: وقد ورد في الرواية: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْقَجْرِ» (النسائي، ١٤٠٦، ٤/١٩٧). (للمزيد: الغزالي، المستصفى، ١٣٨٢، ١/٣٢٥؛ الرازي، ١٤١٨، ٤/١٩-٢٠).

١٧٧

الفكر السياسي الإسلامي

قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني

نظراً لهذين المعنيين، فقد استقى الأصوليون المعنى الإصطلاحي للإجماع من مدلوله اللغوي وهو «الإتفاق». لأنّ الإتفاق لا يكون بين شخص واحد، بل لابد أن يكون هناك طرفين أو أكثر ليتمّ الإتفاق بينهم. في حين أنّ العزم والقرار يمكن أن يصدر من شخص واحد.

المعنى الإصطلاحي للإجماع: مصطلح الإجماع عند الأصوليين له معان متعددة ومختلفة حسب اختلافهم حول القضايا المتعلقة بهذا الإجماع. كأهل الإجماع، وعصر الإجماع، وموضوع الإجماع وشروطه أئخ. لكن القاسم المشترك بين هذه التعاريف هو «الإتفاق».

يقول الجويني في تعريف الإجماع: إتفاق الأمة أو العلماء على حكم من أحكام الشرع (التلخيص، ٦/٣). ويقول الغزالي عنه: إتفاق أمة محمد (ص) على شأن من شؤون الدين (المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٢٥). أما نخرالدين الرازي فقد يقول حول معنى الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور. (١٤١٨، ٤/٢٠). ويقول الآمدي عن الإجماع: إتفاق جميع أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على قضية من قضايا الدين (الاحكام، ١/١٩٦). في حين يقول نجم الدين الطوفي أن

الإجماع هو: إتفاق مجتهدي العصر على شأن ديني (١٤٠٧، ٦/٣). ويرى تاج الدين السبكي أن الإجماع هو: إتفاق المجتهدين من الأمة بعد وفاة الرسول الأكرم في أي عصر من العصور (٢٠٠٣، ٧٦).

بالنظر إلى هذه التعريف نرى أنه يتضمن شروط في معرفة الإجماع وهي:
- اتفاق جميع المجتهدين: اجتماع جميع المجتهدين شرط في الإجماع القطعي.
لهذا مخالفة بعض منهم وأن قلّ عددهم يحول دون حصول الإجماع القطعي.

- حصول هذا الإجماع يكون من خلال إتفاق أمة المصطفى أي المسلمين.
- لا يكون هذا الإتفاق إلا بعد وفاة الرسول الأكرم؛ لهذا لا حجة لإتفاقهم في عهد الرسول الأكرم.

- يمكن أن يحصل هذا الإجماع في أيّ عصر من العصور. ولا يختص بزمن الصحابة خلافاً لما تقوله الظاهرية.

- الإجماع ذو طابع شرعي؛ لهذا لا يمكن سحبه على القضايا العقلية، والعامّة والنظر إليها من خلال الإجماع (محمدي، ١٣٧٨، ١٨٠-١٨١).

إنّ النقطة التي يجب الإلتباه لها تتمثل في لفظ «الأمة» و «المجتهد». وكان العلماء الذين ذكروا عنوان «المجتهد»، ينظرون إلى منهج تنفيذ والعمل في استنباط الأحكام؛ ذلك لأنّ هذا العمل شأن خاص بالمجتهدين دون غيرهم. لكن الذين أخذوا لفظ «الأمة» بعين الإعتبار ونظروا إلى الإجماع من هذه الزاوية قد ركزوا على حقيقة الأمر. ولما كان استنباط الأحكام من اختصاص المجتهدين، فقد فوّضت الأمة الأمر إلى المجتهدين. بتعبير آخر، الأمة تتبع المجتهد وتقلّده في دينها. لهذا عندما يُستنبط حكم من قبل المجتهدين ويُجمع عليه هؤلاء المجتهدون، سيكون بمثابة اجتماع الأمة عليه.

ولكن هناك نقاط مهمة تتعلق بمصطلح الإجماع، نتناولها في قسم «نقد وتحليل حججة الإجماع» في هذه المقالة.

حجبة الإجماع

فقد انقسم علماء الأصول إلى فئتين حول حجبة الإجماع:

- ١- القائلون بالإجماع: وهم جمهور الأصوليين (للمزيد: المعتزلي، ١٤٠٣، ٤/٢؛ الغزالي، ١٤٢٤، ١/٣٢٥؛ الرازي، ١٤١٨، ٤/٢٠؛ الطوفي، ١٤٠٧، ٦/٣).
- ٢- المخالفون: وهم النظام، والظاهرية (في غير الصحابة)، والشوكاني، وبعض من الخوارج على هذا الرأي (للمزيد: الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١/٢٦١؛ الغزالي، المستصفي، ١٤٢٤، ١/٣٢٥؛ ابن حزم، ٤/١٢٩؛ الشوكاني، ١٤١٩، ١/١٩٧ و ٢٠٨).

الرأي الأول: أدلة القائلين بالإجماع ونقدها

أتى القائلون بحجبة الإجماع بثلاث مناهج لإثبات دعواهم وهي:

١- الإستدلال بالنصوص الجزئية، وقد اعتمد الغزالي ومن لفّ لفّه هذا النهج.

٢- مبدأ «إطراد العادات» (منهج الجويني).

٣- «الإستقراء التام» (منهج القرافي).

المنهج الأول: الإستدلال بالنصوص الجزئية

يستدلّ هؤلاء ببعض آيات القرآن، وروايات من سنة الرسول الأكرم والأدلة العقلية ويحتجون بها على الترتيب التالي:

القرآن: أهمّ دليل يأتون به هؤلاء هو الآية ١١٥ من سورة النساء التي تقول: **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** (النساء، ١١٥). وقد احتج به الإمام الشافعي لأول مرة في كتاب الرسالة لإثبات حجبة الإجماع. أما وجه الإستدلال فهو على النحو التالي: يقول الله تعالى أنّ الإعراض عما اجتمع عليه المؤمنون يفضي إلى

العذاب الأليم وهو محرم شرعاً. فيجب اتباع طريقة المؤمنين والموافقة معهم، ومتى اتفق المؤمنون على حكم كان ذلك الحكم هو الحجة.

نقد وتحليل: لا يرى الكثير من كبار الأصوليين مثل الجويني والغزالي أن الآية تنص على إثبات المقصود الأصلي. إلا إذا نظرنا إلى ظاهر الآية وتأويلها. عند ذلك لا يمكن القطع بحجيتها. إذ يتخللها الإحتمال والظن؛ ولا يمكن أن تُستنبط القضايا القطعية مثل الإجماع من خلال الإحتمال والظن. يقول الغزالي في شرح الآية: يبدو أن المقصود بها هو أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى. ويبدو أن الله تعالى لم يكتف بترك معارضة النبي، بل أضاف اتباع سبيل المؤمنين - وهو نصره النبي والدفاع عنه وطاعته في أمره ونهيه - إلى ترك المعارضة أيضاً. والذي يفهم من ظاهر الآية هو نفس المعنى. (الغزالي، المستصفي، ١٤٢٤، ١/٣٢٨؛ وللمزيد: ابن حاجب، ١٣٢٦، ٣٨).

يقول الجويني في البرهان: «فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهرٌ معرّضٌ للتأويل ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجهها في الإمكان ولا يقوم للمحصل عن هذا جواب إن أنصف» (١٤١٨، ١/٢٦٢). وقد استدلل القائلون بحجية الإجماع بآيات أخرى ولكن لا تُعتبر أي من هذه الآيات نصاً صريحاً في إثبات مصدرية الإجماع؛ فلا يدلّ ظاهر هذه الآيات على المقصود. لهذا اكتفينا بذكر الآيات ولم نخض في تفاصيل الاستدلال بها.

وهذه الآيات هي: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» (البقرة: ١٤٣)، و: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (آل عمران: ١١٠)، و: «وَمِنَ خَلْقِنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» (الأعراف: ١٥٩)، و: «وَأَعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» (آل عمران: ١٠٣)، و: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» (الشورى: ١٠)، و: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (النساء: ٥٩).

السنة:

وقد استدلووا ببعض الروايات في هذا المجال، منها:
قال النبي (ص): «لا تجتمع أمتي على الخطأ» (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٢٩؛
الرازي، ١٤١٨، ٤/٨٠).

وأيضاً قوله (ص): «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ». (ابن ماجة، ١٤٣٠، ٥/٩٦)
وقوله: «من مات مفارقاً للجماعة، فقد مات ميتة جاهلية» (ابن حنبل، المسند،
١٤٢١، ٩/٢٨٤). و: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ
خَذَلْتَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» (مسلم، ٣/١٥٢٣؛ والبخاري، ٤/٢٠٧). و: «مَنْ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» (الترمذي، سنن، ١٩٩٨، ٤/٤٤٦).
وأخيراً قوله: «عليكم بالجماعة، وأياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو
من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة» (المصدر نفسه، ٤/٣٥).
أن وجه الاستدلال بالأحاديث النبوية في إثبات حجية الإجماع هي على النحو
التالي:

- دلالة هذه الأحاديث من ناحية الدلالة اللفظية، على المقصود، أقوى من
دلالة آيات القرآن الكريم.
- هذه الأحاديث التي رويت عن النبي (ص) بصورة أخبار آحاد وبألفاظ
مختلفة، تدل على معنى واحد وهو عصمة أمة محمد من الخطاء.
- رويت هذه الأحاديث عن صفوة أصحاب رسول الله (ص) مثل عمر بن
الخطاب، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبدالله بن
عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن يمان وغيرهم من الصحابة الأجلاء.
- عمل الأمة الإسلامية على مختلف العصور في الاستدلال بهذه الروايات في
الأصول والفروع، يدل على قبولها.
- يخلق مجموع هذه الأحاديث تواتراً معنوياً (العلم القطعي) يدل على إعلاء
شأن الأمة من قبل رسولها وأنه أخبر عن عصمة أمته عن الخطاء. لأن

١٨١
الفكر السياسي الإسلامي

قراءة في حجية الإجماع الأصولي من المنظور السني

الأمة هي المسؤولة على قيادة نفسها من بعده. لهذا فهي مثله مصونة من الخطأ (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٢٩-٣٣١؛ الأمدي، الاحكام، ١/٢١٩-٢٢٢؛ والرازي، ١٤١٨، ٤/٧٩-٩٢؛ والطوفي، ١٤٠٧، ٣/١٩-٢٢).

نقد وتحليل الاستدلال بالروايات المذكورة:

- لا وجه للاستدلال برواية «لا تجتمع أمتي على خطأ» لأنها خبر واحد ولم تكن رواية متواترة ولم تجلب اليقين؛ ولذلك لا يمكن إثبات قضية أصولية وقطعية بواسطتها. كما أنه لم يرد حديث بهذا اللفظ وما ورد في الأحاديث هو لفظ «الضلالة» وليس لفظ «الخطأ». ولذلك فإن هذه الأحاديث إما أنها تعبر عن مسائل الاعتقادية التي تعني الهدى والضلال، أو أنها تتعلق بوحدة الكلمة واجتناب الفرقة بين المسلمين. هذا في حين أن القضايا الفقهية لا علاقة لها بالهداية والضلالة ولم ننتصف بهاتين الصفتين.

- المقصود من الضلالة في رواية «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، هو الكفر، والفسق، أو الأخطاء الإجهادية (السندي، ٢/٤٦٤). إذن هذا الحديث هو حديث ظني وحمّال أوجه مختلفة، وإثبات مسألة قطعية مثل الإجماع يحتاج إلى دليل قطعي.

- الاستدلال بعمل الأمة الإسلامية لإثبات صحة هذه الروايات لإثبات الإجماع، نوع من الاستدلال بالإجماع، وهو بدوره محل نزاع واختلاف. يقول إمام الحرمين الجويني: «ولا حاصل لقول من يقول: هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يؤول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضا مع اختلاف الناس في الإجماع» (الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١/٢٦٢).

- ما هو مشترك وثابت وقطعي في جميع الأحاديث، هو تكريم الأمة الإسلامية وتجيدها، وهو ما لا يقتضي عدم وقوع الأمة في الخطأ بالضرورة؛

ومن جهة أخرى لم تصرح جميع الأحاديث بعدم وقوع هذا الخطأ (الاسنوي، ١٩٩٩، ٢٨٨).

- إن اقترضا صحة هذه الأحاديث فإنها لا تدلّ على إثبات حجية الإجماع؛ لأنّ ما يفهم من إجتماع الأمة، يشتمل على جميع أفرادها وليس جزء منها دون الجزء الآخر. ولهذا لا يمكن إثبات عصمة بعض أفراد هذه الأمة (أي المجتهدون) عبر هذه الأحاديث.

- وقصارى ما يمكن أن يفهم من رواية «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» هو أنّ النبي أخبر عن جماعة من أمته تشبثوا بالحق وتمسكوا بعراه وأعلنوا عن هذا التمسك بالحق. إذن، مضمون هذا الحديث لا علاقة له بمواضع الاختلاف حول هذا الموضوع (الشوكاني، ١٩٩٩، ٢٠٧/١).

- إنّ رواية «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، لا تشير إلى إثبات حجية الإجماع كمصدر شرعي أدنى إشارة، وما تدلّ عليه هو النهي عن الانفصال عن الأمة الإسلامية والإعتزال عنها (للمزيد: المصدر نفسه).

المنهج الثاني: حجية الإجماع على أساس «إطراد العادات»

وقد اختار الجويني هذه الطريقة وتبعه بعد ذلك ابن برهان الحنبلي. وطرح الجويني هذه الطريقة بوجهين هما:
الوجه الأول: إن اجتمع العلماء على أمر ظني يستحيل الإجماع فيه أو في مثله في الحالات العادية، فهذا الإجماع لا شك مستمد من دليل قطعي موجود عندهم.

الوجه الثاني: عندما يُجمع العلماء على حكم ظني ويصرحون بظنية أسنادهم، فسيكون هذا الإجماع حجة قطعية. فعلى الرغم من أن أهل العلم يتحلون بدرجة كبيرة من الإنصاف في القضايا العلمية، إلا أنهم يواجهون مخالفي الإجماع

بصرامة بالغة وهذه المواجهة الحادة ناجمة عن حيازتهم أدلة قاطعة من الشرع لإثبات دعواهم (الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١/٢٦٢-٢٦٣؛ ابن برهان، ١٩٨٤، ٢/٧٥-٧٦).

يقول الغزالي بناء على دليل عقلي الذي يسميه بالطريق المعنوي: وبيانه أنّ الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع، وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حدّ التواتر فنّ الطبيعي أن يكون من المستحيل عليهم أن يقصدوا الكذب أو أن يخطئوا، وعند قطع التابعين وأتباع التابعين بما قطع به الصحابة، فنّ المستحيل عادة أن يكونوا جميعاً مخطئين. (الغزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٣٧؛ الشيرازي، ١٣٧٩، ٢٢٦).

نقد وتحليل:

المجمعون على اليقين - مهما كان عددهم - رغم أنه من المستحيل عادة أن يتعمدوا الكذب في دعوى اليقين، كما في الخبر المتواتر، إلا أن احتمال الإهمال أو الخطأ أو الغفلة في حقهم لا يزال قائماً. (مظفر، ٢٠٠٨، ٢/١٨٧؛ والغزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٣٨).

الإستناد بالدليل القعطي أو الطريق المعنوي إذا ثبت باعتباره دليلاً معتبراً ومستقلاً لحجية الإجماع، لا يجب اختصاص حجته على المسلمين فقط، لأنّ الدليل العقلي عام وشامل ونتيجته هي أنّ إجماع كل جماعة أو أمة (المسلمون، واليهود، والنصارى) يجب أن يكون حجة؛ في حين أن الالتزام بحجية الإجماع اليهودي والمسيحي المبني على عدم صحة الدين الإسلامي، غير مقبول بأي حال من الأحوال. وسبب هذا هو أنه لا يمكن تجاهل تأثير التقليد، والعادات والبيئة، والهوى وسوء الفهم والحياد عن الصواب في القضايا النظرية؛ لكن لا تأثير لهذه الاختلافات حول الخبر والحس، والمشاهدة (الحسيني الخراساني، ٢/٤٨؛ والغزالي، المستصفى، ١٤٢٤، ١/٣٣٨).

المنهج الثالث: «الإستقراء التام» اعتمد القرافي هذه الطريقة

ويقول عنها: كل نص من هذه النصوص (الآيات، وأحاديث حجية الإجماع التي سبقت الإشارة إليها)، تفيد القطعية إذا كانت مصحوبة بالإستقراء التام من نصوص القرآن، والسنة وأحوال الصحابة وتفيد أن هذه الأمة معصومة من الخطأ وأن الحق لا يخفى عن هذه الأمة (القرافي، ١٩٧٣، ٣٢٤-٣٢٥).

نقد وتحليل: بما أن الإستقراء يقوم على أساس تتبع الجزئيات والتفاصيل، فقد تمّ في الطريقتين السابقتين انتقاد الجزئيات وتفاصيل البراهين، والتي تشمل الطريقة الثالثة أيضاً.

الرأي الثاني: أدلة مخالفي الإجماع ونقد هذا الرأي

تعتمد هذه الفئة لإثبات دعواها على طريقتين:

١- ابطال أدلة الموافقين

لا دليل نقلياً ولا عقلياً على حجية الإجماع بوصفه مصدر الأحكام. إذن حجية الإجماع مرفوضة تماماً. وإن قيل: أقام الموافقون أدلة من القرآن والسنة على حجية الإجماع، يُقال في الرد عليهم: لا شيء من تلك الأدلة يؤيد دعواهم. (الجويني، البرهان، ١٩٩٧، ١/٢٦١؛ نملة، ١٩٩٩، ٢/٨٦٣).

نقد وتحليل:

ولا يصح القول بأنه لا يوجد دليل على حجية الإجماع، ولكن هناك أدلة وردت في الكتاب والسنة ثبت حجية الإجماع. (نملة، ١٩٩٩، ٢/٨٦٣).

٢- نفي حجية الإجماع على أساس الأدلة النقلية والعقلية

أولاً: نظراً للآية الكريمة التي تقول: وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ

(النحل: ٨٩) والآية: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (الأنعام: ٣٨) يصف الله تعالى كتابه بأنه تبيان لكل شيء ولم يفرط في هذا الكتاب من شيء وذكر فيه كل صغيرة وكبيرة. ولذلك فلا حاجة إلى الإجماع في بيان الأحكام (نملة، ١٩٩٩، ١/٢٨٦٤). يقول صاحب كتاب المختصر حول الاستدلال بهذه الآية: «القرآن مبين لكل شيء، فيكون مبيناً للأحكام الشرعية، وإذا كان القرآن مبيناً للأحكام الشرعية لم يحتاج إلى الإجماع» (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦، ١/٥٤٣).

نقد وتحليل:

- كون القرآن تبياناً لكل شيء لا يعني نفي هذا التبيان عن غير القرآن. وهذا يعني أن الإجماع أيضاً يمكن أن يبين بعض الحالات والأحكام (المصدر نفسه، ١/٥٤٤؛ والمداوي، ٢٠٠٠، ٤/١٥٤٢).

- لقد أوضح كتاب الله تعالى كل شيء. ومن بين ما أوضحه الله هي حجية الإجماع. أي تلك الآيات التي ورد ذكرها في الرأي الأول (نملة، ١٩٩٩م، ١/٢٨٦٤).
ثانياً: يقول الله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال بالآية: تأمر الآية المؤمنين باتباع الله تعالى ورسوله وأولى الأمر منهم. إذن عندما تنازع المؤمنون في شيء يجب رده إلى الله (الكتاب) والرسول (السنة) (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ١/٥٤٣؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ٢/٢٦٦).

نقد وتحليل

الإرجاع إلى الإجماع هو نفس الإرجاع إلى الله والرسول. مثلها أن العمل بكتاب الله عن طريق القياس (القياس على القرآن) هو نفس الإرجاع إلى الكتاب والسنة (المعتزلي، ١٤٠٣، ٢/٤٠).

يقول موافقو الإجماع: تأتي هذه الآية في سياق استدلالنا؛ لأنها اشترطت

الرجوع إلى الكتاب والسنة في حالات النزاع والاختلاف. إذن الآية تدلّ على أنّ الدليل القاطع في حالات عدم وجود النزاع هو الإجماع نفسه. لأنّ الحكم لا بد أن يكون له دليل يستند إليه. إذن الرجوع إلى الإجماع ما هو إلا الإرجاع إلى (حكم) الكتاب (الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٦؛ للمزيد: الأمدى، ١/٢٠٩-٢٢٢؛ سمعاني، ١٩٩٩م، ١/٤٧١).

ثالثاً: حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عندما أوفده الرسول الأكرم قاضياً إلى اليمن. فقد سأله الرسول عن القضاء فقال له: بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ فقال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد برأبي (الترمذي، ١٩٩٨، ٣/٨؛ ابن حنبل، المسند، ١٤٢١، ٣٦/٣٣٣).

وجه الاستدلال بالحديث: «لا يدل حديث معاذ بن جبل على حجية الإجماع لأنّه لم يُذكر فيه الإجماع (الفناري، ٢٠٠٦م، ٢/٢٩١)، وأن الرسول آيد جواب معاذ له؛ إذن يدلّ هذا الحديث على عدم حجية الإجماع؛ لأنّه لو كان الإجماع حجة، لما يقرّ جواب معاذ حين استجوبه بم تقضي يا معاذ (شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ١/٥٤٦).

نقد وتحليل

- يقول الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل (الترمذي، ١٩٩٨، ٣/٩). وقال آخر: الحديث مطعون في روايته ومجهول الراوي وليس سنده بمتصل (المرداوي، ٢٠٠٠م، ٤/١٥٤٣).

- عدم ذكر الإجماع في عهد النبي بسبب عدم حجية الإجماع في ذلك العهد وكان ذلك أيضاً بسبب عدم ثبوت المصادر الأصولية، خلافاً للعهد التي تلت عهد النبي (الفناري، ٢٠٠٦م، ٢/٢٩١؛ والشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٦؛ شمس الدين الإصفهاني، ١٩٨٦م، ١/٥٤٦). بتعبير آخر، إن لم يُذكر مصدر إسمه الإجماع في حديث معاذ فسببه أنّ مثل هذا المصدر لم يكن معتبراً في عهد الرسول الأكرم -صلى الله عليه

وسلم- وأنّ مصادر التشريع ما عدا القرآن والسنة قد دُوت بعد وفاته صلوات الله عليه.

وفي سياق حديث معاذ يمكن الإستدلال بحديث يقول فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» (مالك، ٢٠٠٤م، ٥/١٣٢٣؛ حاكم، ١٩٩٠م، ١/١٧٢). يدلّ هذا الحديث على أنّ نصوص القرآن والسنة لوحدها كافية للإستدلال وأنها من أقوى وأوثق مصادر التدليل على الأحكام الشرعية.

رابعاً: الإجماع ليس بحجة؛ إذ لا يمكن تصور انعقاد الإجماع. وكثرة المجتهدين ولتشتت آراءهم وتواجدهم في مختلف الأقطار الإسلامية والفاصل الجغرافي بينهم، يحول دون ضبط أقوال هؤلاء الفقهاء وتنسيق آراءهم؛ وهذا بدوره يحول دون البتّ في حكم واحد يتفق عليه هؤلاء الفقهاء (الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٧؛ لکنوی، ٢٠٠٢م، ٢/٢٦٠-٢٦١).

نقد وتحليل: هذا الدليل ليس سوى مزاعم يستحيل قبولها. لأنّ انعقاد الإجماع ممكن ويمكن تصوره من خلال استماع آراء الحاضرين وإبلاغ الغائبين بها. كما أنّ اتفاق المسلمين على وجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها من الفرائض - رغم كثرة المسلمين وتواجدهم في العديد من الدول والبعد المكاني واختلاف الأقطار- أمر يمكن فهمه وقبوله (الجويني، البرهان، ١٩٩٧م، ١/٢٥٩؛ الشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٨؛ لکنوی، ٢٠٠٢م، ٢/٢٦٠).

خامساً: ان قلنا بصحة أدلة القائلين بحجية الإجماع وإمكان الإطلاع عليها، يبدو أنّ القضية التي اجتمعوا عليها قضية حق ولكن لا يلزم من أحقية القضية، ضرورة على وجوب اتباعها. وكما قيل: كل مجتهد على حق، لكن لا يجب على المجتهد الآخر اتباع اجتهاده في الحكم الذي أصاب فيه (الشوكاني، ١٩٩٩م، ١/٢٠٨). لم يجد مؤلفو البحث نقداً على هذا الدليل من قبل القائلين بالإجماع.

شرح وتحليل حجية الإجماع

بعد التطرق إلى مفهوم الإجماع وتحليل الآراء حوله وشرح الأدلة القائمة عليه، يجب ذكر بعض القضايا ذات الصلة بالبحث:

أولاً: تعريف الإجماع ومفهومه

لمعرفة وفهم "مقولة" أو "علم خاص"، فإن تحديد مفهومها والتعبير عنها له تأثير كبير؛ لكن من خلال الشرح الدقيق لمفهوم الإجماع بين الأصوليين، يتبين أن هناك تعارضات في مفهوم الإجماع، وهذا في حد ذاته يقلل من قوة الاستدلال به. ومن النقاط المهمة التي يمكن ذكرها ما يلي:

النقطة الأولى: «المجمعون» ويطلق البعض عليهم عنوان «المجتهدين» وأهل الحل والعقد ويكتفي البعض الآخر بعنوان «الأمة» على وجه الخصوص، مما يدل على عموم وشمول جميع أفراد الأمة. مع أنهم عملياً يعتبرون الإجماع خاصاً بالمجتهدين.

النقطة الثانية: «عصر الإجماع»؛ يرى بعض الأصوليين أن حجية الإجماع تختص بعصر الصحابة. وقال البعض الآخر أن الإجماع يمكن في كل العصور والأزمان ويمكن أن يتحقق في كل عصر.

النقطة الثالثة: «موضوع الإجماع»، يذكر عدد من الأصوليين في تعريف الإجماع أن موضوعه هو «الشؤون الدينية» ويرى البعض الآخر أن موضوع الإجماع يمكن أن يشمل على «كل شأن» من شؤون المسلمين.

النقطة الرابعة: لم تخل شروط الإجماع من الاختلاف. فقد طرح بعض الأصوليين شرط وصول عدد أهل الإجماع حد التواتر أو عدم وصوله شرطاً لقبوله. والبعض الآخر اعتبر "انقضاء عصر النبي" شرطاً لصحة الإجماع.

يقول جديع وبعد أن ذكر تعريف الإجماع: إن هذا التعريف للإجماع عند الأصوليين هو تصوير وهمي غير موجود، لأنه رغم هذه الشروط في التعريف، لا

يمكن ذكر قضية واحدة أجمع عليها جميع الفقهاء بمختلف توجهاتهم. فقد يثبت تاريخ هذه الأمة بأنه حتى بعد وفاة الرسول الأكرم -صلى الله عليه وآله وسلم- وفي العهد الأول من بعد الرسول، تفرق الفقهاء وتشتت شملهم لدرجة حالت دون إجماعهم على قضية مذكورة في الكتاب صراحة. هذا في حين أن نص القرآن نص قطعي ولا اختلاف عليه. إذن كيف يمكن أن يجتمع الفقهاء على حكم شرعي لم يرد في نص القرآن؟ (الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦٠). فقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب. فقد يُحتمل أن يختلف فيه الناس (ولم يعلم المدعي بالأمر) (مسائل احمد بن حنبل، ١٩٨١م، ص ٤٣٩)

أما المحور الأساسي للتعريف هو موضوع الإجماع أو الحكم الشرعي. لأن اتفاق العلماء على الحكم يوجب أدائه على المكلف. لكن السؤال الآن هو ما هي مستند هذا الحكم الصادر؟ هل المقصود القضايا المنصوص عليها أم القضايا التي لم يُنص عليها أو لم يرد نص حولها؟

اختلف الموافقون حول مستند الأحكام الشرعية المجمع عليها. فيقول الغزالي مثلاً: يجوز أن يكون الإجماع على أساس الإجتهد والقياس ومثل هذا الإجماع يمكن أن يكون حجة. ثم يذكر الأقوال الأخرى (المستصفي، ١٤٢٤، ١/٣٦٤). وعلى الرغم من هذه الاختلافات في مستند الإجماع، أي اجماع يجب اتباعه؟

يقول ابن حزم: الإجماع بشكل عام لا يخرج عن ثلاث حالات: الأولى: اجماع الناس على أمر غير منصوص عليه... لا يمكن حصول هذا النوع من الإجماع. فقد يوجد نص لكل مسألة دينية. الثانية: يُجمع العلماء على خلاف نص لم يُنسخ ولم يرد تخصيص حوله قبل وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- حوله. وهذا هو الكفر بعينه. الثالثة: يُجمع العلماء على شيء منصوص عليه. وهذا الإجماع هو رأينا وهو ضروري ولا مناص منه. وكما قلنا سابقاً فإن اتباع النص واجب ولا فرق بين اتفاق العلماء عليه أو اختلافهم فيه؛ لأن إجماع العلماء لا يزيد في درجة النص وقوته، كما أن اختلافهم في النص لا يضعف وجوب

اتباعه. لأن الحق هو الحق دائماً ولو اختلف الناس عليه، والباطل باطل ولو كثر القائلون به. (ابن حزم، ٤/١٤٠-١٤١).

وإن سألت القائلين بالإجماع أين الأحكام الشرعية التي لم تحصل إلا بالإجماع على أساس هذا التعريف عند الأصوليين؛ فلم تجد قضية واحدة ولم يذكروا لك مسألة واحدة قد أجمع عليها العلماء (الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦١).

وفي تكملة كلامه يقول الجديع: ليس الهدف بطلان مسمى الإجماع؛ فسمى الإجماع صحيح وهو في الأصل دليل يتبع القرآن والسنة ولكنه ليس بمستقل. وقد يتفق عليه في الأحكام الدينية كالصلاة الخمس، وصيام رمضان، وحرمة الزنا، وما شابه ذلك من قضايا (للمزيد: المصدر نفسه، ص ١٦١-١٦٢). ثم يستدل بقول الإمام الشافعي: لا أقول ولا أي من أهل العلم بأنه قد أجمع على أمر من الأمور إلا إذا التقيت كل عالم وهو يقول به وينقله عن الماضين (لأنها من شروط الدين). مثل القول بأن صلاة الظهر أربع ركعات وشرب الخمر حرام وما شابه ذلك ممن اتفق عليه العلماء (الشافعي، ١٩٤٠م، ص ٥٣٤).

يقول إسفنديار شجاعى في شرح كلام الإمام الشافعي: نعم، إذا نظرنا إلى قول الإمام الشافعي -رحمه الله- جيداً سوف يتضح لنا بأنه يقول بضرورة الإجماع على الضروريات والبداهيات المتفق عليه والثابتة في القرآن والسنة ولا يقول بإجماع كإجماع الأصوليين (شجاعى، ص ٣١).

ثانياً: عدم تصوّر إنعقاد الإجماع

بالنظر إلى مفهوم الإجماع، لا يخفى على أي ذي نظر ثاقب بأن تصور إنعقاد الإجماع يستحيل لعدة أسباب وهي:

- العلم بإجماع المجتهدين يتفرع على معرفتهم أنفسهم. ولا نعرف عدد المجتهدين بسبب تفرقهم في أقطار العالم. والعلم بجميع المجتهدين لا يتسنى إلا من خلال السفر في هذه الأقطار كلها.

- تحديد معيار واضح لمعرفة المجتهد أمر بالغ الأهمية ويتطلب دراسة موسعة. والمجتهد وحده من يستطيع معرفة المجتهد وهذا بحاجة إلى الحضور بينهم.
- السير في كل أصقاع الأرض لمعرفة المجتهد يستغرق وقتاً غير محدد، ويمكن أن يبلغ جمع من المتخصصين في الدين درجة الإجتهد أثناء البحث عنهم وهذا يزيد من تعقيد معرفة المجتهد. وأثناء هذا الفحص قد تضاف مجموعة أخرى إلى مجموعة المجتهدين، مما يعقد عملية المتابعة.
- وعلى فرض أن جميع المجتهدين صادقون (لأن هناك احتمالاً أن يعبروا عن آراء مخالفة لعقيدتهم)، فإن هناك أيضاً إمكانية تغيير دينهم أو آرائهم؛ لأن الطابع النسبي وعدم القطعية من أبرز خصائص الفكر البشري.
- إن كان الإجماع ظنياً، عندها يُستبعد أن يتفق جميع أهل الإجماع على رأي واحد ويجمعوا على دليل محدد (ابن برهان، ١٩٨٤، ٦٨/٢-٦٩؛ الجديع، ١٩٩٧م، ص ١٦٠).

ثالثاً: عدم اتفاق الموافقين على نهج واحد حول إثبات حجية الإجماع

نظراً لطريقة استدلال القائلين بإثبات الإجماع، لم يثبت الموافقون بطرق مختلفة الإجماع فحسب، بل رفض بعضهم الأدلة الأخرى التي استدلت بها رفاقهم.

ينظر بعض كبار علم الأصول إلى الأدلة النقلية في إثبات حجية الإجماع النظري نظرة سلبية. فقد يقول الجويني: لا يوجد بين الأدلة النقلية، دليل قاطع على إثبات الإجماع (الجويني، البرهان، ١٩٩٧م، ٢٦٢/١؛ والشيرازي، ١٤٠٣هـ، ٣٥٨؛ لكنوى، ٢٠٠٢م، ٢/٢٦٠).

يصرح الغزالي في المنحول بهذه النقطة ويقول: لا أمل في المنهج العقلي لإثبات حجية الإجماع. لأنه يخلو مما يدل على الإجماع. وفي الأدلة العقلية لا يدل خبر متواتر أو نص من الكتاب على حجية الإجماع. وإثبات الإجماع بالإجماع

تناقض ، والقياس أيضاً ظني، ولا محل له من إثبات القطعي. (١٩٩٨م، ص٤٠٣).
 اما الآمدي فقد يقول حول دليل حجية الإجماع: يستدل القائلون بالإجماع
 لإثبات دعواهم بالأدلة النقلية والعقلية، بينما جميع الأدلة النقلية أدلة ظنية
 (منتهى السؤال، ٢٠٠٣م، ص٥٦). ويقول الرازي عن الدليل العقلي الذي استند به
 الجويني: هذا الدليل ضعيف جداً، لأن هناك أيضاً احتمال أن يكون الحكم مبنيًا
 على الشبهة. (الرازي، ١٤١٨، ٤/١٠٠).

رابعاً: الإجماع والمصلحة

القول بالإجماع هو القول بتوقف الإجتهد في قضية إجماعية إجتهادية وهذه
 القضية تُطرح عندما تختلف المصلحة من عصر لآخر ويضطر المجتهدون على تغيير
 الحكم الإجتهدى السابق. لكن هل هذا الإجماع يقبل بهذا التغيير؟ بتعبير آخر
 هل يصح نسخ الإجماع بالإجماع؟ لا يقبل معظم الأصوليين هذا التصادم
 (الزركشي، ١٤١٤هـ، ٥٠٢/٦، الشوكاني، ١٤١٩، ١/٢٢٧). وهذا يتنافى تماماً مع مقاصد
 الشرع ومصلحة العباد. إذن لم يكن الإجماع الأصولي طريقاً مناسباً لإزالة
 المشكلة فحسب، وإنما يخلق مشكلة أخرى عند طرحه.
 وقد أقرّ بعض المجتهدين بنسخ الإجماع بالإجماع نظراً لتغيير المصلحة (الفاسي،
 ١٩٩٣م، ص١٢٣؛ شلتوت، ٢٠٠١م، ص٥٤٦؛ الزركشي، ١٤١٤هـ، ٥٠٢/٦؛ الشوكاني، ١٤١٩،
 ١/٢٢٧). وهم في الواقع أقرّوا بأن الأحكام يمكن أن تتغير بتغير الأزمان وتغيير
 المصلحة؛ وهذا هو الشرط الأساسي للإجتهد والإفتاء ويتعارض مع مفهوم
 إجماع الأصوليين، لأن إجماع الأصوليين يوصل حركة الاجتهد إلى حالة الركود،
 في حين ينبغي أن يكون الاجتهد منفتحا وفعالاً.

خامساً: أدلة حجية الإجماع

من أبرز أدلة إثبات الإجماع هي الآية ١١٥ من سورة النساء التي تقول:

«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» وقد وجه إليها بعض المخالفين نقدهم. نذكر في هذا المضمار بعض النقد الذي وجه إلى هذا الدليل:

- يقدم الشافعي تفسيراً حديثاً للآية ١١٥ من سورة النساء ويضع تلقيه منها كصدق لمحجة الأصل المسمى بالإجماع. وبهذا قدّم تفسيراً مختلفاً لهذه الآية ولم نجد مثله لا في أسلافه من جيل الصحابة ولا التابعين وتابعي

التابعين (فلاحى، منشور على قناته في التلغرام: <https://t.me/AdnanFallahi/260>)

- يقول بعض المفسرين مثل ابن عاشور أنّ هذه الآية وردت في سياق الكفر والشرك، مثل الآية ٣٢ من سورة محمد (ص) التي تقول: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَالُهُمْ (محمد، ٣٢)، (للمزيد: ابن عاشور، ١٩٨٤، ٢٠١/٥-٢٠٢). فقد عبرت الآية من خلال التقديم والتأخير عن أنّ «غير سبيل المؤمنين» هو «صد عن سبيل الله» والدليل على هذه الدعوى يأتي في الآية ٣٣ من سورة محمد (ص) التي تقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». يقول أبو زهرة في تفسير الآية: لا يدل معنى الآية على حججة الإجماع؛ لأنها تتحدث عن جماعة المنافقين والكفار الذين خالفوا الرسول الأكرم (ابو زهرة، ٤/١٨٥٨).

- لفظ «المؤمنين» الوارد في الآية يشتمل على جميع المؤمنين ومن بينهم المجتهدين وغير المجتهدين من الأمة وحصرها على المجتهدين بحاجة إلى أدلة قاطعة.

- شأن نزول الآية هو الحكم بارتداد طعمة بن أبيرق الذي التحق بالمشركين بعد ارتداده عن الإسلام. ويقول الطبري عن شأن نزول الآية: «هذه الآية نزلت حول المشركين الذين تحدث عنهم القرآن الكريم في قوله "ولا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" (النساء، ١٠٥) وخصهم بهذه الآية». وعندما رفض

رجل منهم يقال له طعمة بن أبيرق التوبة والتحق بالمشركين في مكة بعد ارتداده، انفصل عن الرسول والإسلام (الطبري، ٢٠٠٠م، ٩/٢٠٥). إذن شأن نزول الآية لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالإجماع الأصولي. لكن ماذا عن السنة؟ يمكن القول أنه لا يمكن الاستناد بها في حجية الإجماع لعدة أسباب هي:

- وهذه الأحاديث التي وردت بألفاظ مختلفة هي أحاديث آحاد لا تكفي لإثبات حجية الإجماع. وبعض من هذه الأحاديث مطعون في سندها من ناحية الرواية.

- الأحاديث التي تؤكد على الإجماع من ناحية الدلالة والمضمون معرضة للإحتمال والتأويل. لهذا لا تف بالغرض من ناحية دلالتها على الموضوع.

لكن ثمة روايات صحيحة وردت في هذا الشأن تشير إلى ضرورة توحيد صفوف الأمة الإسلامية وعدم تشرذم هذه الأمة في القضايا السياسية كاتخاذ الخليفة والامثال لأوامره. فقد يقول الرسول الأكرم (ص): «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ». (مسلم، ٣/١٤٧٩)، ورويت عنه رواية أخرى يقول فيها: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». (المصدر نفسه، ٣/١٤٨٠).

هذه الأحاديث من ناحية المعنى والمضمون تأتي في سياق القائلين بالإجماع وتبدو أنها لا تشير إلى بحث حجية الإجماع والإثبات. يقول الطوفي حول هذا الموضوع: إن الاستدلال بعموم هذه الأحاديث إستدلال ظني؛ لأن بعضها يحتمل التأويل. والأحاديث التي تشير إلى الجماعة، إنما تدل على اجتماع المسلمين لإظهار عظمتهم وشوكتهم وتفادي الشقاق والنزاع بينهم. ولم يكن المقصود منها صواب الإجتهد الذي هو شرط من شروط الجماعة (الطوفي، ١٤٠٧، ٣/٢٣).

- إثبات الإجماع بالإجماع (اتفاق الأمة الإسلامية في تأييد الأحاديث) تُحدث دور وتسلسل وهو مرفوض عقلاً ومنطقاً. وأنّ المسلك العقلي لا شأن له في إثبات أصول الشريعة. وهذا ما يمكن الوصول إليه من خلال أقوال الأصوليين الماضين.

استخدام العقل في أحكام الشرع يمكن أن يكون في مجالين: الأول: إثبات الأحكام؛ ولا مجال للعقل في هذا الشأن. والآخر: في نفي الأحكام التي يدل العقل على نفيها؛ بمعنى أنه لا يوجد حكم ثابت في الأصل حتى يقام دليل على تغيير النفي الأصلي. ويسمى هذا بالدليل العقلي أو الإستصحاب (الغزالي، المستصفي، ١٤٢٤هـ، ١/٣٧٧).

بعد هذا التحليل، يبدو أن الإجماع ليس بحجة. وأصوب طريق لبيان عدم حجيته فضلاً عن التحليلات السابقة، هو التمسك بالإستصحاب. وهذا المسلك من جملة الأصول التي يُستدلّ بها في إثبات القضايا الشرعية. فبما أنّ الموافقين لم يقيموا أدلة صحيحة وصریحة حول إثبات حجية الإجماع، فلا طريق لنا سوى العودة إلى أصل الإستصحاب وهو العمل بنفي الأصلي أو عدم وجود الدليل ولا نعتبر الإجماع حجة.

الإستنتاج

توصلت الدراسة ضمن ما توصلت إليه أن الإجماع ليس من المصادر الأصلية في الشريعة ولا من مصادر إستنباط الأحكام الشرعية. لأنه لا يوجد دليل صحيح وصریح في إثبات حجيته. وعندما لا يوجد دليل على إثباته، فلا يمكن الإستدلال به ويسقط من حيز الإعتبار الشرعي. ومن جانب آخر، القائلون بالإجماع يتجادلون فيما بينهم حول أدلة حجية الإجماع. كما أنّ قبول الإجماع يضيق نطاق الإجتهد والمصلحة. وإن قلنا بقبول الإجماع، فلا دليل على وجوب إتباعه وتطبيقه. وعندما لا تجد الشريعة الإسلامية دليلاً لإثبات القضايا، فإنها تلجأ إلى أصل «إستصحاب نفي الأصلي» إلا إذا وجدت ما يغيّر هذا الدليل.

الملحقات

١. يقول الكاتب: أطلقت عنوان «أسطورة الإجماع» على هذه الدراسة المختصرة، لكن تراجعته عنه وقدمت بتغيير عنوانها واخترت عنوان «نظرة حديثة لفهم الإجماع» (نقلاً عن موقع أبو شعيب شجاعى الإلكتروني).
٢. النص هو عبارة عن لفظ له معانٍ قطعية ولا يحتمل الإحتمال. مثل لفظ خمسة الذي يدل على مدلوله دلالة واضحة ولا يمكن احتمال عدد الأربعة أو الستة أو الأعداد الأخرى فيه لما له من وضوح بالغ (الغزالي، المستصفي، ١٤٢٤، ٤٨/٢-٤٩).
٣. الظاهر هو لفظ عندما يطلق يتبادر معناه إلى الذهن ويؤدي إلى أغلب الظن (المزيد: المصدر نفسه، ٤٨/٢).
٤. للمزيد راجع: الغزالي، المستصفي، ٣٢٨/١؛ الجويني، التلخيص، ٢٥/٣-٢٦.
٥. لم نجد حديثاً بهذا اللفظ.
٦. يقول الجويني: «ولا حاصل لقول من يقول: هذه الأحاديث متلقاة بالقبول فإن المقصود من ذلك يؤول إلى أن الحديث مجمع عليه وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع على أنه لا تستتب هذه الدعوى أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع» (برهان، ١٤١٨، ٢٦٢/١).
٧. هذه الطريقة هي الدليل العقلي وترسم طريقة عمل المجتهدى الأمة الإسلامية في القرون الماضية. يقول الغزالي حول أهمية العادة: «والعادة أصل يستفاد منها معارف»: (المزيد: الغزالي، المستصفي، ٣٣٣/١).
٨. استصحاب العدم الأصلي: والمقصود به هو نفى الشيء بدلالة عقلية ولا يوجد دليل شرعي يثبت ذلك، ويسمى أيضاً براءة الذمة. (محمدي، مباني فقهه، ١٣٧٨، ص ٢١١).

فهرس المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن برهان الحنبلي، احمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبدالحمد علي ابو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢. ابن حاجب، ابو عمرو عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.
٣. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
٤. ابن حنبل، احمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب ارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥. المصدر نفسه. مسائل احمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦. ابن عاشور، محمد طاهر بن محمد بن محمد طاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ..
٧. ابن فارس، ابوالحسين احمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد سلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، بدون تاريخ.
٨. ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب ارنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠/٢٠٠٩م.
٩. ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دارصادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٠. ابوزهره، محمد بن احمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
١١. اسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢. الآمدي، سيف الدين ابوالحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق العفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.
١٣. منتهي السؤل في علم الأصول، تحقيق: احمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٤. البخاري، محمد بن اسماعيل ابوعبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٥. الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن ضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٦. الجديع، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الغزي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٧. الجويني، عبد الملك بن عبدالله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.
١٨. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٩. حاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٢٠. الحسيني الخراساني، السيد احمد، إعادة شرح دليل الإجماع، فصلية الفقه، ١٣ (٤٨)، ٢. ٢٠١٥/p433115، magiran.com، ١٣٨٥ ش.

٢١. الرازي، نخرالدين محمد بن عمر بن حسين، المحصول في علم الاصول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٢. الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دارالكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٣. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٤. السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن احمد المروزي التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٥. السندي، محمد بن عبدالهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دارالجيل، بيروت، بدون تاريخ.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الاولى، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٧. شجاعى، اسفنديار، أسطورة الإجماع (نظرة حديثة حول مفهوم الإجماع)، بدون تاريخ. <https://abooshoab.blogspot.com/author/6802458748/page/76>
٢٨. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٩. شمس الدين الإصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر. شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، السعودية، الطبعة الأولى، دار المدني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، الطبعة الثانية، دارالكتب العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١. الشيرواني، علي، تحرير اصول فقه، الطبعة الأولى، منشورات دارالعلم، قم، ١٣٧٩ ش.

٣٢. الشيرازي، ابواسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دارالفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ.

٣٣. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: احمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

٣٤. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٣٥. الغزالي، محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، دارالفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

٣٦. المستصفي من علم الاصول، تحقيق: دكتور محمد سليمان اشقر، منشورات إحصان، طهران، ١٤٢٤/١٣٨٢ ش.

٣٧. الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٣ م.

٣٨. فلاحى، عدنان، إبداع الشافعي في التفسير والأصول: التاويل لصالح الإجماع، منشور في قناة عدنان فلاحى على التلغرام بعنوان: <https://t.me/AdnanFallahi/260>.

٣٩. الفناري، محمد بن حمزه بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٤٠. القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرئوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

٢٠١
الفكر السياسي الإسلامي

٤١. لكنوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٢. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبوظبي: الإمارات، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٣. محمدي، عبدالكريم، مبادئ الفقه، الطبعة الثانية، منشورات إحسان، طهران، ١٣٧٨ش.
٤٤. المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبدالرحمن جبرين وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٥. مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمود عثمان، الطبعة الأولى، دار الخبير، دمشق، ١٤٢٣ق.
٤٦. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، المترجم: محسن غرويان و علي شيرواني، الطبعة الخامسة، منشورات دارالفكر، طهران، ١٣٨٧ش.
٤٧. المعتزلي، ابوالحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٨. النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبدالفتاح ابوغدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦/١٩٨٦م.
٤٩. ثملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.